والحرمي ويجاب عن الخزانة بان التقدير كما اذا اراد
مجاوزة الميقات الى امره قوله فان اختار
الحج اتصف بالوجوب فيكون من قبيل الواجب
المخير اي وان اختار العمرة اتصفت بالوجوب
وانما تركه لعدم اقتضاء المقام اياه قوله ممن يجب
استيذانه كالاب المحتاج لخدمة ابنه وكالزوجة
وكل من عليه نفقته بحر قوله في العام الاول
اي من سني الامكان وهو تفسير للفور قوله
واصح الروايتين لا يصح معطوفا الا على قوله
الثاني فيصح التقدير وعند اصح الروايتين وفيه
من الركاكة ما لا يخفى وعبارة البحر وهو قول ابي
يوسف واصح الروايتين الخ ولا غبار عليه قوله
ومالك واحمد عطف على الشافعي اي وعند مالك
واحمد وان ثبت ان عن كل منهما روايتين صح عطفه
على الامام فليراجع قوله اي سنينا اجراه مجرى
غسلين وهذا يفيد ان الاصرار لا بد فيه من ثلث
مرات فاكثر قوله الا بالاصرار اي تكرر
بالاصرار فهو استثناء منقطع لعدم دخول الاصرار
تحت المرة قوله لا يحل للاحتياط يعني
ان محمدا استدل على التراخي بعدم اقتضاء الامر
الفور وانه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر
وفريضة الحج كانت سنة تسع وقال الا الاحتياط في
تعجيله اولى سني الامكان لان الحج له وقت معين
في السنة والموت في سنة غير نادر فتاخيره بعد
التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز

بحر

بحر قوله غير مخاطب اي لا يجب عليه الاداء ومفهومه
انه يجب عليه اعتقاد وجوبها وهذا مذهب
البخاريين ومذهب العراقيين انه يجب عليه الاعتقاد
والاداء ومذهب السمرقنديين انه لا يجب عليه واحد
منهما وقول العراقيين هو المذهب كما صرح به صاحب
البحر في شرح المنار والشارح جرى على مذهب
البخاريين ولعله رجحه فيما علقه على المنار فليراجع
قوله وهو المسمى بالمقتب بضم الميم اسم مفعول اي
ذو القتب وهو كما في القاموس الاكاف الصغير
حول السنام قوله على المحارة هي شبه الهودج
قاموس قوله لم يجب فيه نظر فان المراد بالراحلة
ما يركب وان كانت في الاصل اسما للبعير قال
القهستاني والراحلة اي ما يحمله وما يحتاج اليه
من الطعام وغيره ذهابا ومجيئا وهي في الاصل
البعير القوي على الاسفار والاحمال انتهى
وقال في المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط
والتمكن من الراحلة من بعير او جمل او بغل
الا انه كره ركوب الحمار في المسافة البعيدة
لعدم تحمله المشقة الشديدة قوله وظاهر
ان البغل كالحمار تبع البزازية وفيه ما فيه قوله
خلافا للاصوليين حيث جعلوه شرط وجوب الاداء
قال في البحر وقد ظهر للعبد الضعيف ان الفقهاء
انما لم يوافقوا الاصوليين على ذلك لما انه
لا فائدة في جعله شرط وجوب الاداء فائدة
الفرق بينهما هو لزوم الايصاء عند الموت وعدمه

Copyright © King Saud University